رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}634{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اشترى شيئا ثم باعه بربح ثم اشتراه يعني تكرر انسان لاشترى سلعة من السلع يعني اشترى سيارة ثم باعه اشتراها مثلا بخمسة الاف - 00:00:00

ثم باعها بستة الاف. ثم اشتراها مرة اخرى بسبعة الاف. ثم جاءه شخص يريد ان يشتريها بعد الشراء الثاني فهل يلزم لبيع المرابحة في مثل هذه الصورة ان يقول بان هذه السيارة كانت ملكا لي اولا - 00:00:18

بعتها على فلان بمبلغ كذا وربحت كذا. ثم انني استرجعت واشتريتها مرة اخرى بربح فهل البيعة الاولى والثانية او يقتصر على الثانية المؤلف ذكر عن المذهب روايتين والراجح حقيقة انه يقتصر على البيعة الثانية على شرائه الثاني لان هذا هو المقصود - 00:00:38

وهو الذي يترتب عليه ماذا؟ الربح قال فاعجب فاعجب احمد احمد رضي الله عنه فاعجب احمد رضي الله عنه ان يخبر بالحال على وجهه او يطرح الربح من الثمن الثاني - 00:01:03

ويخبر بما بقي لان هذا مذهب لان هذا مذهب ابن سيرين رحمه الله ولان الربح احد نوعي النماء ويخبر به في المرابحة كالولد والثمرة قال ولعل هذا من احمد قال ولعل هذا من احمد رحمه الله على سبيل الاستحباب. ما هو الذي من احمد ابن الامام احمد على سبيله ان يخبره - 00:01:21

بيعتين معا وبالربح مع انه في الواقع هو الذي يهمه البيعة الثانية اي عندما اشترى مرة ثانية هذا هو الذي يهم المشتري لانه يقول اشتريت بكذا هو لن يبيعوا على حسب البيعة الاولى لان البيعة الاولى ربح فيها ثم هو ربح الاخر. اذا البيعة الثانية هي المقصودة - 00:01:45

ولعل هذا من احمد رحمه الله على سبيل الاستحباب لانه ابلغ في البيان. وانظروا الى دقة الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى والى قال لعل هذا من احمد ما جزم وقال وهذا من احمد مع انه لا دليل على ذا ما على القول الاول ولكن - 00:02:09

المؤلف رحمه الله تعالى وهذا هو شأن العلماء العاملين. يتأدبون ايضا مع شيوخهم ومع ائمتهم وينزلونهم المنزلة اللائقة بهم فلا تجدوا ان احدهم يتطاول عليه. ولا يذمه ولا يسيء الظن به. ولهذا قال ولعل هذا من الامام احمد - 00:02:29

لان الامام احمد اشتهر بالورى وعرف به فهو قال لعل هذا من الامام ولكنه يميل هو الى الرأي الثاني وهذا هو المطلوب وما رجع وقال وهذا القول الثاني هو الراجح والقول الاول مردود ما قالوا هذه اداب طلب العلم ايها الاخوة - 00:02:50

مع العلما هكذا ينبغي ان يكون. قال ويجوز الاخبار بالثمن الثاني وحده لانه الثمن لانه الثمن الذي حصل به هذا هو الكل جائز ان يخبر بالاول وبالثاني لكن لو اقتصر على الثاني هل يترتب - 00:03:11

عليه شيء؟ الجواب لا لان الثاني هو المقصود قال لان الثمن الذي حصل به هذا الملك فجاز الخبر به وحده كما لو خسر فيها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:28